

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٩

بربط موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان

للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٧٨٧.٢٧.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وسبعة وثمانون مليوناً وسبعة وعشرون ألف جنيه)

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٥٠٨٢٨٩.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وثمانية ملايين ومائتان وتسعة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالاتى

- أجور بمبلغ ١٠٠٥٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٤٩٨٢٣٩.٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٥١٦٢٨٩.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وستة عشر مليوناً ومائتان وتسعة وثمانون ألف جنيه) ، منها مبلغ ٣٠٤٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه إعانات .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية ملايين جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ بمبلغ ٢٧.٧٣٨.٠٠٠ جنيه فقط وقدره مائتان وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٦٩٧٣٨.٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ بمبلغ ٢٧.٧٣٨.٠٠٠ جنيه فقط وقدره مائتان وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١١٤٧٣٨.٠٠٠ جنيه .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٥٦.٠٠٠.٠٠٠ جنيه منها مبلغ ١٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لايجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

